

ثالثاً: تعليمات وزارة الخارجية

المحرمات التجارية*:-

- ١- يرجى من جميع البنوك العاملة في دولة قطر عدم قبول أية محرمات تجارية مقدمة من قبل المستوردين إلا إذا كانت مصدقة من إحدى البعثات الدبلوماسية القطرية في الخارج، أما في حالة عدم تصديقها من إحدى البعثات الدبلوماسية القطرية في الخارج فإنه يمكن تصديقها من خلال أحد فروع الجمارك بمنافذ الدولة المتعددة .
- ٢- تستثنى الفئات الآتية من رسوم التصديق على المحرمات التجارية التالية :-
 - إعفاء السلع ذات المنشأ الوطني لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وذلك طبقاً للشروط المتفق عليها بموجب المادة الثالثة من الفصل الأول من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون .
 - إعفاء المواد الطبية المتمثلة في الأدوية وبدائل الدم وجميع أنواع التطعيمات والكيماويات الخاصة بالمجلس الأعلى للصحة ومؤسسة حمد الطبية .
 - إعفاء المواد الغذائية الاستهلاكية الرئيسية وتشمل (الرز - القمح - السكر- الطحين - الحليب - الدهن السمن ، بالإضافة إلى الفواكه والخضراوات الطازجة).
- ٣- تعفى من رسوم التصديق على المحرمات التجارية الكتب التي ترد لجامعة قطر ووزارة التعليم والتعليم العالي وغيرها من الجهات الرسمية التي توزع الكتب مجاناً .
- ٤- التعميم على كافة بعثات دولة قطر بالخارج بقرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨م بشأن إلغاء رسوم التصديق على شهادات المنشأ والفواتير التجارية والوثائق والمستندات المصاحبة للبضائع الوطنية المنشأ المتبادلة بين الدول العربية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

* تأكيد على هذه التعليمات حسب كتاب سعادة وزير الخارجية رقم ٢٠١٣/٠٠٥٠٦٨٣/٥ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ سابقاً التعميم ٢٠١١/٩٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٥ .

٥- كتاب الوزارة رقم ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١١/٣/١ بشأن توجيهات معالي رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بشأن إعفاء المحررات التجارية الواردة لهيئة متاحف قطر من رسوم التصديقات الخاصة بوزارة الخارجية اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٣/١ .